



سياسة صرف المساعدات

مقدمة

غرض هذه السياسة التعريف بمعايير وشروط وإرشادات خاصة بصرف المساعدات التي تمنحها الجمعية للمستفيدين من خدماتها، علماً بأن الجمعية ومن خلال لائحتها الأساسية وأهدافها فهي لا تمنح المساعدات المالية النقدية ولكن مساعداتها الخدمات النوعية بمثابة قيمة مالية مقدمة للجهة المستفيدة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في صرف المساعدات فيما يتعلق بالتحقق من مدى الاستحقاق والمسؤوليات المحددة لمنفذ الصرف.

البيان

أ. المستفيدين:

١. الجهات التي تحت تقع تحت اشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والتي تسمى بالقطاع الثالث.
٢. العاملون في القطاع الثالث.

ب. شروط وضوابط المستفيدين:

١. النطاق الجغرافي داخل المملكة العربية السعودية.
٢. الترخيص ساري المفعول.
٣. لديه مقر رئيسياً.
٤. لديه فريق مستقر.

ت. المتطلبات:

١. تعبئة نموذج الطلب واعتماده من رئيس مجلس الإدارة.
٢. نسخة من الترخيص.
٣. نسخة من اللائحة الأساسية المعتمدة.
٤. هيكل إداري معتمد.



ث. إلغاء وسحب المساعدة:

للجمعيه الحق في الرجوع عن المساعدة أو إلغائها إذا تبين لها إحدى الحالات التالية:

١. عدم صحة المستندات المقدمة للجمعيه.
٢. سبق وان استفادة الجهة من المساعدة مسبقاً.
٣. عدم انطباق الشروط على الجهة المستفيدة.
٤. انسحاب المدير التنفيذي أو ممثليها في فترة المساعدة.
٥. عدم الالتزام في تطبيق معايير متطلبات المساعدة.

ج. اقرار ومنح المساعدة:

تصرف المساعدات المنصوص عليها ضمن الخطة التي تعدتها الجمعية وفي حدود الاعتمادات المالية المخصصة لذلك، على أن يتم ترشيح الجهة المستحقة وفق تحقق معايير واحتياطات الخدمة أو المساعدة من قبل لجنة المشاريع في الجمعية وذلك وفق محضر اجتماع اللجنة المؤرخ والمعتمد من أعضاؤها، وفي حالة تساوي الجهات تكون أولوية الترشيح طبقاً لأسبقية التقدم بالطلب، ومن ثم يرفع إلى إدارة البرامج والمشاريع لإكمال الاجراءات المتعلقة بالمساعدة، على أن يتم اشعار الجهة بالقبول بعد أخذ التعهدات على الاستمرار في تطبيق المعايير والحصول على الخدمة واجتيازها بجدارة بما يحقق الهدف من المساعدة،

ميثاق والتزام

١. الجمعية تعمل وعلى الدوام بالاتسام بالعدالة والنزاهة والشفافية.
٢. الجمعية تتلزم في جميع أنشطتها، في لوانها ومبادئها وممارساتها الأخلاقية السامية.
٣. يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام أي جهة مستفيدة عن أي خلل في القيم والتعهدات تجاههم، وعدم الاساءة من تلقي المساعدة.
٤. لا يستغل منسوبي الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية. ولا يقبلوا أي هدايا أو امتيازات مقابل الخدمات التي يقدموها سوى ما يقرره لهم مجلس الإدارة.
٥. الجمعية تتلزم بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المستفيدين. ويحق للمستفيدين، الحصول على المعلومات عن كيفية استحقاقهم للمساعدات.



المسؤوليات

هذه السياسة تطبق ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملون الذين يتولون عملية الترشيح أو إدارة المشاريع أو صرف المساعدات الالتزام بها، والرفع بما يرون أنه مخالفًا لها للجهات الرقابية في الجمعية.

كما يتم اطلاع العاملون ضمن نطاق هذه السياسة على مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني وأخذ توقيعهم عليها ويزودون بنسخة منها.

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٣ / ٢٠٢١م) في دورته (الخامسة) سياسة صرف المساعدات في ١٧ / ٠٧ / ١٤٤٢ هـ الموافق: ٢٠٢١/٠٣/٠١م.

رئيس مجلس الإدارة



سليمان بن فائز الفائز